ح // بال

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ح15814.2007حد القضية**

تاريخه : 3-11-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 23-5-2007 من طرف الاستاذ ن ح المحامي بتونس .

في حق شركة *** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع ****.

ضد : ك ب ع ع قاطن ****** ينوبه الاستاذ ا م .

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عـ 43361دد الصادر في 2007/2/27 عن محكمة الاستئناف ب تونس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه فيما قضى به بخصوص غرامة الطرد التعسفي وذلك بالترفيع فيها الى ستة الاف وخمسة وسبعين دينارا ومليمات 309 (309ر6.075) وتغريم المستانف ضدها في ش /م/ق لفائدة المستانف بثلاثمائة دينار لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ م .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل ببن عروس عارضاانه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 1994/4/18 بصفة رئيس فريق وبتاريخ 2005/8/1 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا في القضية ع 29856دد بتاريخ 2-2-2006 يقضي باعتبار ان الاجير قد اكتسب صفة العامل القار وان الطرد يكتسي صبغة تعسفية .

فاستانفته المطلوبة وبعد اتمام الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها السالف تضمين نصه معتبرة ان المعقب عمل لدى الشركة بداية من 1994/4/18 الى 2005/8/1 طبق ما صادق عليه ممثل الشركة بالجلسة الصلحية المنعقدة بتاريخ 2005/10/18

فتعقبته الشركة بواسطة نائبها ناسبا له ما يلي :

المطعن الاول : في مخالفة الفصل 420 م اع

بمقولة ان المدعي في الاصل لم يدل بما يثبت تواصل العلاقة الشغلية واسترسالها قبل سنة 2000

المطعن الثاني : خرق الفصلين 242 و 562 م اع

بمقولة انه بمراجعة عقد الشغل يتضح ان الاجير كان عالما بالصبغة الوقتية للعلاقة الشغلية وان الاصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره لاثبات وطلب النقض والاحالة

وحيث رد نائب المعق ب ضده بما يتفق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمــة

عن المطعنين معا لاتحاد وجه القول فيهما :

حيث نص الفصل 428 م اع ان " الاقرار اما حكمي او غير حكمي فالحكمي هو الاعتراف لدى القضاء من خصم او من وكيله الماذون بخصوص ذلك ويطلق حكم الاقرار الحكمي على ما صدر لدى قاضي لا نظر له في الدعوى "---

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به نائب الطاعنة فقد تضمنت شهادة العمل المؤرخة في 2005/6/8 الصادرة عن المعقبة ان الاجير عمل لدى الشركة بصفة رئيس فريق بداية من 1994/4/18 كما تضمنت عريضة الدعوى ان المعقب ضده عمل لدى شركة الطاعنة بداية من 1994/4/18 الى 2005/8/1 وحضر ممثل الشركة المؤجرة بجلسة يوم 2005/10/18 وصادق على العلاقة الشغلية بداية ونهاية واسترسالا وكان الحكم المطعون فيه معللا تعليلا مستساغا في خصوص هذا الدفع لما تبنى اقرار نائب المعقبة بالجلسة الامر الذي اضحت معه دفوعات الطاعنة غير وجيهة وتعين ردها .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 3-11-2007 عن الدائرة ا لمدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين راضي العايش وضياء سعيد بحضور المدعي العام السيدة كوثر البراملي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

وحرر في تاريخه